

2023 جاني 26

مذكرة عامة عدد 1 لسنة 2023

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 22 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 والخاصة بمساندة الصناديق الاجتماعية على الإيفاء بالتزاماتها إزاء منظورها ومراعاة المقدرة الشرائية للأفراد

ملخص

مساعدة الصناديق الاجتماعية على الإيفاء بالتزاماتها إزاء منظورها ومراعاة المقدرة الشرائية للأفراد

تم بمقتضى الفصل 22 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 مراجعة مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة لفائدة الصناديق الاجتماعية وذلك بـ:

- التخفيض بصفة ظرفية في مقدار المساهمة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- مواصلة الترفيع بصفة ظرفية في مقدار المساهمة بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات،
- الترفيع في الحد الأدنى للمساهمة بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفي مقدار المساهمة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنفوعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا.

I. التخفيض بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

ينتفع الأشخاص الطبيعيين بالتخفيض بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة عليهم خلال السنوات 2023 و2024 و2025، حيث تساوي المساهمة المذكورة الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نصف نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بهذا الجدول والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نصف نقطة إلى نسب الضريبة.

يطبق التخفيض الظرفي في مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية على المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحلّ أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025 سواء تم توظيف الضريبة المذكورة عن طريق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أو عن طريق الخصم من المورد.

بالتالي، يطبق التخفيض كما يلي:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من غير الأجراء وأصحاب الجرايات: على المداخل التي يحلّ أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025،
- بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات: على الأجور والجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2023 إلى موقى سنة 2025.

II. مواصلة الترفيع بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين

تمّ، بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2023، مواصلة العمل بالترفيع بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحلّ أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025 وذلك كما يلي:

- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%: تساوي المساهمة الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها أربع نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الأربع نقاط مع حدّ أدنى بـ 500 دينار،
- بالنسبة إلى بقية الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات: تساوي المساهمة الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 20% أو 15% أو 10% حسب الحالة، تضاف لها ثلاث نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسب المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حدّ أدنى يساوي:

- 400 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%،
- 200 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

III. الترفيع في الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات وفي مقدار المساهمة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي

أ- الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات

تمت مراجعة الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات كما يلي:

- 500 دينار عوضا عن 300 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
- 400 دينار عوضا عن 200 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%،
- 200 دينار عوضا عن 100 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

ب- مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي

تم الترفيع في مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على الشركات والمؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات وكذلك الشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا، من 200 دينار إلى 400 دينار.

يطبق الترفيع في الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية وفي مقدار المساهمة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الإستغلال، على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحلّ أجل التصريح بها ابتداء من سنة 2023 والسنوات الموالية.

بهدف مساندة الصناديق الاجتماعية على الإيفاء بالتزاماتها من ناحية وتخفيف العبء الجبائي على الأفراد من ناحية أخرى، تم بمقتضى الفصل 22 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 مراجعة مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية وذلك بالتخفيض بصفة ظرفية في مقدار هذه المساهمة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ومواصلة العمل بالترفيح بصفة ظرفية في مقدار المساهمة المذكورة بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات.

كما تم بمقتضى الفصل المذكور الترفيع في الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفي مقدار المساهمة بالنسبة إلى الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنقعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع المتعلق بالمساهمة الاجتماعية التضامنية الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وتحليل أحكام الفصل 22 المذكور.

I. التشريع المتعلق بالمساهمة الاجتماعية التضامنية الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022

1. بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

تستوجب المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتساوي هذه المساهمة، الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بهذا الجدول والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.

ويعفى من المساهمة الاجتماعية التضامنية الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية دون سواهم والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.

وتستخلص المساهمة المذكورة بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات عن طريق الخصم من المورد حسب نفس الطرق والأجال المعمول بها بالنسبة إلى الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان المرتبات والأجور والجرایات.

2. بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين

تستوجب المساهمة الاجتماعية التضامنية على الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات حسب إحدى نسب الضريبة على الشركات المحددة حسب

الحالة بـ 35% أو 20% أو 15% أو 10% وكذلك على الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الإستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا.

وتساوي المساهمة المذكورة كما تمّ ضبطها بمقتضى الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018:

أ- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات: الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

هذا، وتمّ بمقتضى الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2020 الترفيع بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على الأرباح التي يحلّ أجل التصريح بها خلال السنوات 2020 و 2021 و 2022 بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% دون سواها، حيث تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية خلال المدة المذكورة:

- الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها ثلاث نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد أدنى بـ 300 دينار وذلك بالنسبة إلى:

■ البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين،

■ مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك صندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين.

- الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها نقطتان والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة النقطتين مع حد أدنى بـ 300 دينار وذلك بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%.

ب- بالنسبة إلى الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الإستغلال: 200 دينار تطبق خلال فترة الإعفاء من الضريبة أو مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من الإستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2023

تم بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2023 التخفيض بصفة ظرفية في مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين ومواصلة الترفيع بصفة ظرفية في المساهمة المذكورة على أن يشمل هذا الترفيع كل الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات.

كما تم بمقتضى نفس الفصل الترفيع في الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفي مقدار المساهمة بالنسبة إلى الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال دون مراعاة الضريبة الدنيا.

1. التخفيض بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

أ- مقدار التخفيض

تم بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2023، التخفيض بنصف نقطة في مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل.

وبالتالي، تساوي المساهمة المذكورة الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إضافة نصف نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نصف نقطة إلى نسب الضريبة.

هذا، ولم يطرأ أي تغيير على الإعفاء من المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرادات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.

ب- المدة المعنية بالتخفيض

يطبق التخفيض الظرفي في مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية على المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025 سواء تم توظيف الضريبة عن طريق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أو عن طريق الخصم من المورد باعتبار أنّ المساهمة الاجتماعية التضامنية تستخلص في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الدخل والخصم من المورد، عند الاقتضاء.

وبالتالي، يطبق التخفيض كما يلي:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من غير الأجراء وأصحاب الجرايات: على المداخل التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025،
- بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات: على الأجور والجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2023 إلى موقى سنة 2025.

مع العلم أن التخفيض الظرفي في المساهمة الاجتماعية التضامنية لا يمكن أن يؤدي في كل الحالات إلى إرجاع مبالغ دفعت بهذا العنوان قبل غرة جانفي 2023 باعتبار أنّ المساهمة الاجتماعية التضامنية غير قابلة للارجاع.

2. الترفيع بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين

أ- المؤسسات المعنية بالترفيع

تمّ بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2023، مواصلة العمل بالترفيع بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية وذلك بالنسبة إلى كلّ الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات.

وبالتالي يشمل الترفيع الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% أو 15% أو 10%، حسب الحالة. كما يشمل الترفيع كذلك الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% والمنتفعة بالتخفيض في هذه النسبة إلى 20%، تبعا لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس وذلك طبقا للقانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

ب- مقدار الترفيع

تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة طبقا للفصل 22 من قانون المالية لسنة 2023:

- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%: الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها أربع نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الأربع نقاط مع حدّ أدنى بـ 500 دينار،
- بالنسبة إلى بقية الشركات والمؤسسات: الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 20% أو 15% أو 10% حسب الحالة، تضاف لها ثلاث نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسب المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حدّ أدنى يساوي:
- 400 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%،
- 200 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

ج- المدة المعنية بالترفيغ

يطبق الترفيغ الظرفي في المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025.

3. الترفيغ في الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفي مقدار المساهمة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي

أ- الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات

تمّ بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2023 الترفيغ في الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات، حيث يساوي الحد الأدنى للمساهمة المذكورة:

- 500 دينار عوضا عن 300 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
- 400 دينار عوضا عن 200 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%،
- 200 دينار عوضا عن 100 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

ب- مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي

تم بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2023 الترفيع في مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على الشركات والمؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك من 200 دينار إلى 400 دينار.

ج- تاريخ تطبيق الترفيع

يطبق الترفيع في الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية وفي مقدار المساهمة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها، على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحلّ أجل التصريح بها ابتداء من سنة 2023 والسنوات الموالية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يطرأ أي تغيير على مستوى قاعدة احتساب المساهمة الاجتماعية التضامنية أو آجال استخلاصها أو مآلها. ولمزيد التوضيحات في هذا الخصوص يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 1 لسنة 2018.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : يحيى الشملاي

